

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ الامتحان 09/01/2024
الاجابة النموذجية لمقياس قانون العلاقات الدولية			
السنة الثالثة	السداسي الاول	الدورة العادية	
وحدة التعليم الأساسية	لرصيد :	المعامل :	
الأستاذة : بلمختار حسينة			
اللقب :	الإسم :	رقم الفوج :	رقم التسجيل :

السؤال الأول: حدد الفرق بين :

1- العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية من حيث المصدر

مصدر العلاقات الدبلوماسية الممارسات العرفية التي تم تدوينها لاحقاً (1.5)

مصدر العلاقات القنصلية المعاهدات الثنائية بين الدول (0.5)، التصرفات الانفرادية للدول (0.5)، أحكام المحاكم التحكيمية الفاصلة في المسائل المتعلقة بالمهام القنصلية (0.5).

2- البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية من حيث المهام

تقوم البعثات الدبلوماسية بالدور التمثيلي السياسي بتوطيد العلاقات بين الدول سواء من حيث التعاون الصداقة والسياسة (1.5)

تقتصر مهام البعثات القنصلية على الاعمال الادارية والتجارية والقضائية وتوفير التسهيلات لرعايا دولتهم (1.5).

3- الحصانات الدبلوماسية والحصانات القنصلية

بالنسبة لاعضاء البعثة الدبلوماسية: لديهم حصانات قضائية: -مطلقة من القضاء الجنائي م41 و63 فينا (0.5)، وكذلك مدنية باستثناء ماورد في المادة 1/31. (0.5) فينا نكما لايجوز اتخاذ ضده الاجراءات الجزائية والجبرية (0.5)،

بالنسبة لاعضاء البعثة القنصلية: يمكن ملاحقتهم وسجنهم في حالة ارتكابهم لجريمة م41 فينا 1963 (0.5)، لايسري عليه الاعفاء من الدعاوي المدنية حتى ولو كان موضوعها له صلة بمهامه (0.5)، يجوز استدعائه للشهادة واتخاذ الجراءات الجزائية والجبرية عليه (0.5)

بالنسبة للحقبة الدبلوماسية لايجوز تقتيشها عكس الحقبة القنصلية (0.5)

4- الجزاءات الدولية الشاملة والجزاءات الدولية الذكية

الجزاءات الدولية الشاملة هي مجموعة الاجراءات والتدابير القسرية، التي تطبق بصفة شاملة وكاملة على الدولة (0.5) المنتهكة للالتزام دولي (0.5) بهدف ارغامها على العدول عن سلوكها أو تقويمه (0.5)

الجزاءات الدولية الذكية خاصيتها: الشخصية (1.25) والانتقائية (1.25)

5-المساعي الحميدة والوساطة كوسيلتين لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

-المساعي الحميدة تقريب وجهات النظر للبدء في المفاوضات ،الوساطة يكون طرف في المفاوضات باقتراح الحلول(1)

تتسم المساعي الحميدة بالسرية لارتباطها بتقريب الاطراف الى طاولة المفاوضات نتتسم الوساطة بالعلنية لارتباطه بموضوع النزاع(1)

-نصت على الوساطة المادة 1/33 من الميثاق كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية عكس المساعي الحميدة التي لم تنص عليها.(1)

السؤال الثاني: تحدث عن اهمية العرف ومكانته كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي

-سريان القواعد العرفية على الول غير الاطراف في اتفاقية فينا (1)

-تنظيم العرف للمسائل التي لم تنص عليها اتفاقية فينا (1)

-سريان القواعد العرفية على الدول المنسحبة من اتفاقية فينا (1)

-سريان القواعد العرفية في حالة الاحكام التي تعرضت للتحفظ(1)

-التقيد بالقواعد العرفية في حالة تفسير احكام الاتفاقية.(1)

بالتوفيق

أ/بلمختار

